

شربل يعقوب يعقوب (الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق جل الديب، السنة الرابعة)

الاثنين 6 كانون الثاني 2020.

قانون الحق بالوصول للمعلومات



فهرس

3 أيهما: ثورة 17 تشرين أو ثورة معلومات؟

4 أ. المضمون والايجابيات

9 ب. العراقيل ودوره كسلاح لمحاربة الفساد

المراجع



أيهما: ثورة 17 تشرين أو ثورة معلومات؟

حسب السيد بودفات، تشكل المعلومة " أوكسجين الديمقراطية ". ففي حال لم يظن المواطن لما يحدث في مجتمعه وفي حال عمل المسؤولين بسرية مطلقة، عندها لا يستطيع المواطن المشاركة إيجابياً بحياة مجتمعه. كان أول تشريع يعطي المواطن الحق بالوصول للمعلومات في السويد ضمن إطار قانون الحريات الإعلامية الذي تم إقراره عام 1766. اليوم، أصبح هذا القانون بعد تعديله، جزءاً لا يتجزأ من الدستور السويدي.

وفي عام 1964 أعلن البابا بول السادس خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول حرية المعلومات أن الحق بالمعلومة هو حق عالمي، مصان وغير قابل للتعديل وخاص بالإنسان المعاصر.

أما في أوروبا تطور حق وصول الشعب إلى المعلومات تدريجياً منذ إتفاقية ماسترخت وصولاً إلى إتفاقية لشبونة سنة 2009.

أما في لبنان، إن الدستور اللبناني في الفقرة "ب" من مقدمته إلّتم بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي وإن لم يذكر بوضوح حق الوصول للمعلومة، لكنه أشار إليه في المادة 19 منه: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق إعتناق الآراء من دون أي تدخل وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت من دون تقيد بالحدود الجغرافية". فيكون الدستور اللبناني قد كرّس حق المواطن اللبناني بالوصول والحصول على

المعلومة. ورغم تكريس هذا المفهوم في الدستور اللبناني تأخر صدور قانون "الحق في الوصول للمعلومات" أي القانون رقم 28 إلى تاريخ 2017/2/10، جاعلا المواطن اللبناني ممسكاً بأداة قانونية فاعلة. ولكن يبقى التطبيق هو الأساس للمس هذه الفاعلية. ما إيجابيات هذا القانون وأهميته بالنسبة للمواطن اللبناني ولعلاقته مع الدولة اللبنانية؟ وما العراقيل التي تواجه تطبيق هذا القانون؟ وكيف يمكن إستعماله كسلاح لمحاربة الفساد و لتعزيز الشفافية؟

أ. المضمون والايجابيات

سنعالج في القسم الأول أهمية مضمون هذا القانون على أن نعالج في القسم الثاني العراقيل التي تواجه تطبيقه وأهميته كسلاح لمحاربة الفساد ولتعزيز الشفافية. إن أي حديث عن قانون يكرّس الحق بالوصول إلى المعلومات يتطلب البحث في الأركان الرئيسية لهذا القانون: تحديد المستفيدين من القانون والإطار التطبيقي لهذا القانون، مصلحة طالب البيانات، حدود وإستثناءات هذا الحق، المعلومات التي تعتبر حساسة بطبيعتها ويمنع الوصول إليها، آلية معالجة طلبات الحصول على البيانات وطرق المراجعة. أولاً إن المستفيدين من هذا القانون حسب المادة الأولى منه: " كل شخص طبيعي أو معنوي له الحق بالوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الادارة والاطلاع عليها". فإذا يحق لأي شخص أن يطلب الحصول على أي مستند أو معلومة موجودة لدى الادارة (ضمن حدود وإستثناءات سنذكرها لاحقاً)، والحصول عليها على نفقته الخاصة، ويقع على الإدارة موجب إعطاء المعلومة أو المستند ضمن آلية معينة. ونقصد بالادارة هنا، الدولة وكل إداراتها

العامّة، المؤسسات العامّة، الهيئات الادارية المستقلة، المحاكم (دون الطائفية منها)، البلديات وإتحاد البلديات، المؤسسات والشركات المكلفة بإدارة مرفق أو ملك عام، الشركات المختلطة، المؤسسات ذات المنفعة العامّة، سائر أشخاص القانون العام والهيئات الناظمة لا سيما هيئة إدارة النفط والصندوق السيادي والصناديق الأخرى.

إذاً في المبدأ لمطلق أي شخص الحق بالوصول إلى المعلومة أو المستند والحصول عليه من جميع إدارات الدولة.

نضيف أيضاً بحسب المادة 7 من القانون نفسه بوجوب وإلزامية الادارة بالنشر الحكمي لجميع قراراتها التي تتضمن تفسيراً للقانون على موقعها الإلكتروني خلال 15 يوماً من تاريخ صدورها. وعلى الادارة أيضاً أن تنشر كافة العمليات التي تدفع فيها أموال عمومية تزيد عن 5 ملايين ليرة لبنانية، وذلك خلال شهر من تاريخ إتمامها على أن تستثنى رواتب وتعويضات الموظفين. هذا كله يدلّ على أن المعلومة أصبحت ملكاً عاماً ويجب على الادارة أن تعمل على نشرها لتصبح بمتناول الجميع، وبذلك تسمح للمواطن مراقبة أدائها لتعزيز الشفافية المفقودة بينها وبين المواطن لإعادة كسب ثقته من جديد.

تنص أيضاً المادة 13 والمادة 15 من القانون عينه على وجوب الادارة تسهيل عملية

الوصول إلى المعلومات، وتكليف موظف في كل إدارة للنظر في طلبات الحصول على

المعلومات مع إعطاءه الصلاحيات اللازمة للحصول عليها وإعطائها للمواطنين ضمن آلية

بسيطة. تقوم هذه الآلية على وجوب تقديم طلب الحصول على المعلومة بشكل خطي إلى

الموظف المكلف في الإدارة التي بحوزتها هذه المعلومة مع إحتواء طلبه على تفاصيل كافية لتمكين الموظف من إستخراج سريع وجهد بسيط للمعلومة. بالمقابل يقع على عاتق الإدارة أن تعتمد إلى أرشفة ومكننة مستنداتها والحفاظ عليها بشكل يمكّن الموظف من الوصول إليها بشكل سريع. أيضاً ألزم القانون الموظف المكلف أن يرد على الطلب خلال مهلة 15 يوم من تاريخ تقديمه، ويمكن تمديد المهلة لمرة واحدة فقط وذلك لتجنب ماطلة الإدارة وتلكؤها في الرد على الطلب.

أما إستثناءات هذا الحق وحدوده فقد حددتها المادة 5 من هذا القانون التي حجبت الاطلاع على بعض المستندات، منها المتعلق بأسرار الدفاع الوطني، الأمن القومي، الأمن العام وإدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري، والمصالح المالية وسلامة العملة الوطنية، ومنها ما يتعلق بحياة الأفراد الخاصة والأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو التجاري. ونضيف أيضاً أنه لا يمكن الاطلاع على وقائع التحقيقات قبل تلاوتها بشكل علني، المحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث والأحوال الشخصية لأنها بحمي القانون الذي ينظمها ذلك حماية لأطراف محددة، كما محاضرات الجلسات السرية لمجلس النواب ومداومات مجلس الوزراء التي يعطيها الطابع السري.

أما أخيراً سنتطرق إلى حالات رفض الوصول إلى المعلومة وطرق المراجعة. فقد أوردت المادة 19 من القانون على أن القرارات التي ترفض الوصول إلى المعلومات يجب أن تكون خطية ومعللة. وعلى الإدارة أن تبلغ قرار الرفض الصريح إلى صاحب العلاقة الذي له

أن يراجع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تكون المرجع الصالح لتلقي الشكاوى المتعلقة بتطبيق هذا القانون على أن تُصدر قرارها بهذا الخصوص خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الشكاوى، تبلغه إلى الإدارة ويكون إما بتسليم المستند أو برفض ذلك وتكون عندها الإدارة ملزمة به.

إذاً بإختصار، إن أبرز ما جاء في قانون حق الوصول إلى المعلومات اللبناني هو:

- تمكين كل شخص من ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات والمستندات

الموجودة لدى الإدارة.

- إلزام الإدارة بموجب النشر الحكمي السنوي لبعض التقارير والمستندات الإدارية.

- تنظيم أصول وإجراءات طلب المعلومات.

- الإستثناءات الواجب حجبها من البيانات المفتوحة للعموم، كأسرار الدفاع الوطني،

الأمن الوطني وما سبق ذكره.

وبعد الانتهاء من تحديد أهم وأبرز المبادئ والمفاهيم الذي أتى بها هذا القانون ننتقل

للحديث عن بعض العراقيل التي تواجه تطبيقه والتي نراها جوهرية لنعود ونتكلم عن أهميته

كسلاح لمحاربة الفساد وتعزيز الشفافية.

إن الهدف الأساسي من إقرار هذا القانون هو تحسين مرتبة لبنان على لائحة البلدان

الأكثر فساداً، وهذا ما ورد في الأسباب الموجبة لهذا القانون، أي تحسين صورة لبنان الخارجية

في ظلّ عدم وجود قرارات عملية من الإدارات تمهّد لوضع هذا القانون حيّز التطبيق. فمثلاً،

لغاية الآن لم يتم تعيين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. فيُستنتج بالتالي عدم وجود النية أصلاً لتطبيق هذا القانون لأن إقرار قوانين تعطي المواطن الحق في المساءلة يلقي بالمقابل منافسين طبيعيين وعنيدين، يبحثون عن شتى الحجج لعدم تطبيقه، كعدم تعيين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وعدم وجود مراسيم تطبيقية. وكل ذلك بهدف الإبقاء على حالة إعماء المواطنين وإبقائهم في جهالة من الحقائق. فالحكومة السيئة لا يمكن أن تستمر فيما لو كانت تعتمد ثقافة الإعماء. فالمعلومة ليست بملكية شخصية للإدارة والدولة، بل هم حراس عليها، فقط لأنها ملك الشعب. وإن كنا قد استبشرنا خيراً عند إقرار قانون مكافحة الفساد بما يتضمن من إنشاء للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فعندنا وأيدنا فخامة رئيس الجمهورية بممارسته لحقه الدستوري بإعادة القانون إلى المجلس النيابي لمناقشته مجدداً مع مطالبته بتحسينه لجهة تفعيل دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وإعطائها صلاحيات تمكّنها من ممارسة الدور المنشود لها، فهئية من دون صلاحيات لن تكون قادرة وفاعلة. ونستطرد لدحض أبرز ما يُقال عن لسان بعض الوزراء والمديرين العاملين عن الحاجة لوضع مراسيم تطبيقية وتعيين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لإمكانية تطبيق هذا القانون، ففعلياً إنه نوع من التهرب. فنقول أنّ أحكام وبنود هذا القانون واضحة ولو لم تُعَيّن ليومنا هذا الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رغم دورها بالغ الأهمية، فهذا لا يمنع الإدارات من تطبيق ما جاء به القانون لناحية تكليف موظف للنظر في طلبات الحصول على المعلومات وإعطائها للمواطن عبر آلية سهلة حددها القانون بطلب بسيط للإدارة المختصة يبين لها المستند المطلوب الوصول إليه ويقدمه للموظف المكلف، وبالطبع على نفقته الخاصة. وإن الهيئة

الوطنية لمكافحة الفساد تكون مرجعاً للطعن بقرارات عدم إعطاء المعلومة، فعدم تعيين هذه الهيئة لا يعني عدم قدرة الإدارة على القيام بواجباتها وإعطاء المعلومة.

ونضيف، إن واجب الإدارة بالنشر الحكمي على مواقعها الإلكترونية لقراراتها التنظيمية وكل ما يتم دفعه من أموال عمومية خلال مهلة شهر ليس بحاجة لمراسيم تطبيقية، فالقانون واضح وصريح. هذا لتثبت عدم رغبة بعض أصحاب السلطة والقرار بالسماح للمواطنين بالوصول للمعلومة كما وتواطؤ بعض الموظفين والمديرين العموميين في الإدارات بغية عدم تنفيذ هذا القانون لبقاء الحالة كما هي أي حالة الفساد وإستمرار عمل المافيات في إدارات الدولة. فنسأل سؤالاً بسيطاً، لماذا على المواطن اللبناني الذي يرغب بتسجيل عقار ما أن يلجأ إلى سمسار داخل الدوائر العقارية؟ فقط لأنه جزء من مافيا يرأسها الموظف داخل الإدارة ويتقاسمان فيها الأرباح سويًا. لماذا لا يكون بإستطاعة أي مواطن معرفة جميع الاجراءات والأوراق والمعلومات اللازمة لتسجيل عقاره؟ وهذه مجرد عيّنة بسيطة جدا وإنما كافية لتوضيح الصورة.

ب. العراقيل ودوره كسلاح لمحاربة الفساد

وفي الظروف الراهنة وعدم ثقة المواطن اللبناني بدولته، نسأل، كم من الممكن لهذا القانون لو طُبّق أن يكون مدمك أساسي لإعادة بناء هذه الثقة المفقودة بين المواطن والدولة. فإتاحة المعلومة والحصول عليها من المواطن يجعله مراقبا دائما وذات فعالية لسير عمل الإدارات ويجعله محارباً للفساد بجميع أشكاله، فيمتنع عندها الموظف عن طلب الرشوة ويمتنع

المواطن عن عرض الرشوة للحصول على المعلومة لأنه يكون وسط غموض وجهل لكيفية إتمام معاملته وسط سماسرة متربصين له داخل الإدارات لتمير معاملته، إن بصورة قانونية وإن بصورة غير قانونية غالباً؛ أيضاً يستطيع المواطن أن يراقب الصفقات العمومية وكيفية صرف هذه الأموال في كافة الإدارات.

نسمع اليوم أصواتا تطالب بمعرفة أموال وأمالك جميع المسؤولين اللبنانيين والموظفين العموميين، فنشير إلى أن السجل العقاري هو متاح في الأساس في كل منطقة للجميع ولكن عملياً لا يسمح لك بمعرفة أملاك أي شخص على كامل الأراضي اللبنانية. لكن يوجد معاملة المعروفة "بمعاملة نفي الملكية" التي تسمح لمقدمها معرفة جميع العقارات المملوكة من شخص معين ومحدد. لكن إن وزراء المالية وبشكل إستراتيجي منعوا السماح بإجراء هذه المعاملة وكل ذلك يصب في تخبئة جرائم الفساد ومنع المحاسبة. فلو كانت تلك المعاملة متاحة لأمكننا اليوم بإجراء بسيط معرفة ممتلكات كل مسؤول لبناني لنسأله أمام الرأي العام ، "من أين لك هذا؟" سبب آخر أساسي يمنع تطبيق هذا القانون هو جهل وعدم معرفة المواطن اللبناني به، فلم نجد ولم نسمع إلا نادراً جداً ممن كانوا ثواراً بطلب تطبيق هذا القانون وجعل المعلومات متاحة للجميع، فلو علا الصوت وتوحدت الجهود مطالبةً بتطبيق هذا القانون وإجبار الإدارة اللبنانية ومؤسساتها العامة على تنفيذه لكنا حصلنا على كافة المعلومات اللازمة والصحيحة للمساعدة على محاربة الفساد وإرساء الشفافية ولتشكّلت قوّة ضغط شعبية من رأي عام تدفع باتجاه المحاسبة مرتكزة على المعلومات التي حصلت عليها. بذلك سيصبح على كل لبناني نزيه

ووطني، مؤمن بدولة القانون أن يكون مراقبا لتنفيذ القانون وللمساءلة. فسنتقترح عليكم، لو
إعتمد كل قارىء ضمن بلديته المطالبة بإستمرار بموازنتها مع قطع حسابها وعقود الصفقات
العمومية وكيفية صرف الأموال العامة لكان حسب كلّ مسؤول وقيّم على البلدية ألف حساب
قبل صرف أي مبلغ أو التورط بشبهات فساد. فتوفّر تلك المعلومات من شأنه أن يجعل المحاسبة
والمساءلة دائمة، مرسخاً مبدأ الشفافية بين الادارة والمواطن.

أخيراً إن لائحة الإفادة من حق الوصول إلى المعلومات تطول، حيث الضبابية
والاستنساب هما المعيار في مختلف قطاعات الدولة اللبنانية. وقد آن الأوان لتطبيق قانون
الوصول للمعلومات.

المراجع

- شربل وجدي القارح، دكتور في الحقوق، قانون الإنترنت – الحق بالوصول للمعلومات، الجزء السابع، منشورات صادر الحقوقية، ص 7-8-9-16-22-24-190.
- محاضرات الدكتور ماري – تريبز عقل كورك في القضاء الاداري، الجامعة اللبنانية، ص 13.
- القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10، عدد الجريدة الرسمية: 8، تاريخ النشر: 2017/2/16، الصفحة 758 – 762.

